

النظام القانوني للأراضي الفلاحية الوقفية

الدكتور بن رقيه بن يوسف
أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة - 2

ملخص

الوقف هو حبس العين عن التملك والتصدق بالمنفعة على وجه التأييد، وهو نوعان، وقف عام نظمه القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27/04/1991 المعدل والمتمم، ووقف خاص يطبق عليه وقف نص المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الأوقاف، القانون المدني وقانون التوثيق والشهر يرد الوقف بنوعيه على الأموال المنقوله والعقارية، مهما كان قوامها التقني، أراضي عamera أو قابلة للتعمير، أو أراضي فلاحية والتي هي موضوع هذا المقال، لاسمها الأراضي الفلاحية الموقوفة وفقاً عاماً.
إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف ويؤول حق الانتفاع إلى الموقف عليه، كجمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية، يجوز لهؤلاء التنازل عنه للغير، لكن من نفس أو تقديمها كضمان لدين، كما يمكن لهؤلاء استئماره عن طرق المزارعة، المسافة والحرker، إذا كانت الأرض بوراً، أو إيجاره طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 70/14 المؤرخ في 10/02/2014.

Résumé

Le waqf est le gel de propriété d'un bien par la volonté de leur propriétaire pour empêcher la jouissance à titre perpétuel au profit d'une oeuvre pieuse ou publique, le waqf peut être un waqf public régis par la loi N° 91/10 du 27/04/1991, modifiée et complétée, et un waqf privé régis par les dispositions selon l'article premier de la loi N° 06/02 du 20/02/2006 portant sur l'organisation de la profession du notaire et les dispositions de la publicité foncière.

L'objet du waqf peut être un bien mobilier ou un bien immobilier, quelque soit sa consistance technique, terre, urbanisée ou terre urbanisable, ou une terre agricole qui est l'objet de notre article.

La validité de l'acte de constitution annule la propriété du consignant, la jouissance devient ou dévolutive celui-ci peut le céder à une autre personne.

Les terres agricoles du waqf public peuvent être exploitées par bail à comptant, ou par contrat de colonage pratique, ou par contrat de locations selon décret exécutif N° 14/70 du 10/02/2014.

مقدمة

ينصب الوقف على الملكية العقارية دون حق الانتفاع، لأن قانون 10/91 المؤرخ في 27/04/1991 المتضمن قانون الأوقاف(جريدة رسمية عدد 21، سنة 1991)، المعدل والمتمم يشير إلى المالك لا إلى المتنفع في المادة 10 منه، وهذا شيء منطقي لأن حق الانتفاع مؤقت، وهذه الصفة تتنافي مع الوقف الذي يتشرط التأييد، ولذا فإن ملكية الأراضي الفلاحية الوقفية هي ذلك المال العقاري الذي حبس المالك فيه ملكية الرقبة، أي جعلها غير قابلة للتصرف فيها بمحض إرادته وتبرع على وجه التأييد بحق الانتفاع، تتنفع به جهة خيرية أو مؤسسة ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية سواء كان هذا التمتع فورياً أو بعد وفاة الأشخاص الطبيعيين الذين يعينهم المالك(المادة 31 من قانون التوجيه العقاري).

تعرضت الأموال العقارية الوقفية للغصب والاستيلاء من طرف الخواص والمؤسسات العمومية في السبعينيات (تم تأمين الأرضي الفلاحية الوقفية بموجب قانون الثورة الزراعية، المادة 36 منه) وببداية الثمانينيات(المادة 16 من قانون الأموال الوطنية لسنة 1984)، بسبب الفراغ القانوني الذي عاشه الوقف في تلك الفترة وتجاهل أحكام الشرع التي تقضي بأن أصل الملك الوقف، أي ملكية الرقبة غير قابل للتصرف فيه أو الحجز عليه أو توريثه، ولا هو بملكية تابعة للدولة، أو ملكية خاصة، يتمتع بالشخصية المعنوية، وعلى الدولة حماية الأموال العقارية والوقفية ضمان ريعه طبقاً لإرادة الواقف.

الدساتير المتعاقبة لم تعط اهتماماً وافراً لهذه الأموال العقارية، باستثناء دستور 1989 المعدل سنة 1996، الذي نص في مادته 52/03 على أن: الأموال الوقفية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها، ولذا صدر القانون 10/91 بتاريخ 27/04/1991 يحدد القواعد العامة لتنظيم الأموال الوقفية، عدل بقانونين، الأول في 22/05/2001 تحت رقم 01/07 الذي أعطى أكثر تفصيلاً فيما يتعلق باستثمار الوقف، والثاني بتاريخ 14/02/2002 تحت رقم 02/10 الذي خص تطبيق قانون 10/91 على الوقف العام دون الوقف الخاص، والذي أحله للأحكام التشريعية السارية المفعول(المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الأوقاف)، ولذا فإن دراسة النظام

القانوني للأراضي الفلاحية الموقوفة تقتصر على الأراضي الفلاحية الموقوفة وقفا عاما دون الوقف الخاص.

طبقا لنص المادة 6 من قانون الأوقاف، فإن الوقف العام هو ما جلس على جهات خيرية أو مؤسسة ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية، أو لنشر العلم وسبل الخيرات، ويقسم الوقف العام بناء على ذلك إلى صنفين، وقف يحدد فيه جهة معينة يصرف ريعه عليها، ويسمى وقفا عاما محدد الجهة، ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير الذي أراده الواقف، إلا إذا زالت تلك الجهة، أي تم حلها، ووقف لا يعرف فيه وجه الخير، ويسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات، ومصدر الوقف العام بنوعية هو التصرف القانوني الصادر من جانب واحد، طبقا للمادة الرابعة من قانون الأوقاف، تتعرض لهذا المصدر في مطلب أول، وعند صحة هذا التصرف، يجوز للموقوف عليه بعد ذلك التنازل عن المنفعة، تعالجه في مطلب ثاني، أو استثماره يكون محل دراسة في مطلب ثالث.

المطلب الأول: مصدر الوقف العام

مصدر الوقف العام، طبقا للمادة الرابعة من قانون الأوقاف، هو التصرف القانوني الصادر من واحد(هناك نوع من الخلط في ترجمة المادة الرابعة: إذ ترجم مصطلح act بعقد والأصح محرر، وبالتالي فإن الترجمة الصحيحة الرابعة هي: الوقف محرر تلتزم بموجبه الإرادة المنفردة القيام بتصرف تبرعي)، ولصحة هذا التصرف يجب توافر بعض الشروط، تتعرض إليها في الفروع التالي:

الفرع الأول: بلوغ سن الرشد

يعد الوقف من التصرفات الناقلة للملكية العقارية ولذا يتطلب أن يكون الواقف بالغا سن الرشد، متعملا بكافة قواه العقلية غير محجور عليه لسفه أو غفلة أو جنون أو عته، أما صاحب الجنون المتقطع فيصبح تصرفه أثناء إفاته، وتمام عقله، شريطة أن تكون الإفالة ثابتة شرعا(mادة 31 من قانون الأوقاف)، ولا يجوز للمدين المريض مرض الموت أن يوقف جميع ممتلكاته المساوية لدينه(mادة 32 من قانون الأوقاف).

الفرع الثاني: محل الوقف

يجب أن يكون الواقف مالكا للأرض الفلاحية المراد وقفها، معينة تعينا نافيا للجهالة، محدد المساحة ومع ذلك يصح وقف الأرض الفلاحية المشاعرة، وفي هذه الحالة

تجب القسمة بمعنى أنه يجوز للشريك على الشيوع أن يوقف حصته، ويقوم بالإجراءات المطلوبة، كالتسجيل والشهر في المحافظة العقارية، ثم تطالب الجهة الموقوف عليها فيما بعد بالخروج من الشيوع(المادة 11 من قانون الأوقاف).

الفرع الثالث: الموقوف عليه

يكون الموقوف عليه في الوقف العام، إما جمعية خيرية أو مؤسسة عمومية ذات منفعة عامة، مثل المستشفى، الجامعة، أو مسجد أو مدرسة قرآنية أو زاوية، وتوول الأرض الموقوفة على هذه الجهات بعد حلها أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها لوزارة شؤون الدينية والأوقاف باعتبارها المشرفة على الأوقاف العامة، إذا لم يعين الواقف الجهة التي يؤتى إليها الوقف فيما بعد تصبح وقفا عاما غير محدد الجهة(المادة 6 من قانون الأوقاف).

الفرع الرابع: التسجيل والشهر

يحرر التصرف القانوني في قالب رسمي، يسجل ويشهر في المحافظة العقارية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 15/03 المؤرخ في 2003/02/04، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 8 مكرر من قانون الأوقاف، لاسيما المادة الرابعة منه، والقرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2003/11/15، المتضمن شكل السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية، تقدم نسخة منه للواقف وأخرى للسلطة المكلفة بالأوقاف(المادة 41 من قانون الأوقاف).

المطلب الثاني: التصرف في الأراضي الفلاحية

إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف، ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه، ولذا فإن مصدر الوقف العام هو التصرف القانوني الصادر من جانب واحد والذي يجزئ الملكية، ملكية الرقبة تصبح لها شخصية معنوية، وتسمى بمؤسسة الوقف، وحق الانتفاع ينتقل للموقوف عليه، يجوز له التنازل عنه أو يقدمه كضمان لدين نعالج هاتين المسألتين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التنازل عن حق الانتفاع

طبقا لنص المادة 20 من قانون الأوقاف، لا يجوز التنازل عن حق الانتفاع في الوقف العام إلا لجهة من نوع جهة الخير الموقوف عليها أصلا، بعد موافقة صريحة

من السلطة المكلفة بالأوقاف، وعليه فإن بيع حق الانتفاع من طرف الهيئة الموقوف عليها جائز، لكن بشرطين أولاًهما أن يكون المتنازل إليه من نفس جهة الخير، أي لا يجوز التنازل عن حق الانتفاع لشخص طبيعي أو لشركة، ثانياًهما الموافقة الصريحة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بصفتها هيئة مكلفة بتسيير الأملك العقارية الموقوفة وقفاً عاماً يحرر عقد التنازل أمام الموثق، يسجل ويشهر بالمحافظة العقارية، يصبح بعد ذلك المتنازل إليه صاحب حق الانتفاع، يطبق عليه أحکام الانتفاع المنصوص عليها في القانون المدني، يمكن أن يكون مؤقتاً أو محدد المدة، أو يكون لمدة وجود المؤسسة المتنازل إليها، وعند انتهاء الأجل أو حل الجهة المتنازل إليها يعود حق الانتفاع للجهة الموقوف عليها أصلاً، أو يصبح وقفاً عاماً غير محدد الجهة إذ ما تم حل هذه الأخيرة.

الفرع الثاني: تقديم حق الانتفاع كضمان لدين

طبقاً لنص المادة 21 من قانون الأوقاف، يجوز رهن حق الانتفاع رهناً رسمياً، وتطبق في هذا الإطار أحکام الرهن الرسمي المنصوص عليها في المواد 882 وما بعدها من القانون المدني.

عند تفاصيل المدين الراهن عن تسديد الدين يحجز على حق الانتفاع، وتطبق أحکام المواد 721 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية، غير أن الأشخاص الذين يحضرون المزايدة والرأسي عليه المزاد يجب أن يكونوا من نفس جهة المحجوز عليهما، طبقاً لنص المادة 20 من قانون الأوقاف.

المطلب الثالث: عقود استثمار الأراضي الفلاحية

هناك صنفان من الأراضي الفلاحية الموقوفة وقفاً عاماً، وأولاًهما أراضي فلاحية معلومة والتي تم حصرها وثانيها أراضي مسترجعة من الدولة.

الفرع الأول: الأراضي الفلاحية المسترجعة

لقد تعرضت الأراضي الفلاحية الموقوفة وقفاً عاماً إلى عدة انتهاكات من طرف المؤسسات العمومية أو الخواص بسبب الفراغ القانوني الذي وجد غداة الاستقلال، إذ تم تأميمها بموجب قانون الثورة الزراعية (المادة 29 من قانون الثورة الزراعية). وبعد فشل الثورة الزراعية وصدور دستور جديد سنة 1989، المعدل سنة 1996 والذي نص في

مادة 52 على حماية الأموال الوقفية والاعتراف بها، أصبح من الضروري تحرير الأوقاف من كل يد وضعت عليها، ولذا صدر قانون 10/91 المؤرخ في 24/04/1991 ونص في المادة 38 منه على استرجاع الأراضي الفلاحية المؤممة للجهات التي أوقفت عليها أساسا قبل تطبيق قانون الثورة الزراعية، ولذا يتبع دراسة شروط وإجراءات إعادة الأراضي المؤممة الموقوفة وقفا عاما قبل معالجة عقود استثمار الأرضي الفلاحي.

1- شروط وإجراءات إعادة الأرضي المؤممة

لم يفرض المشرع إلا شرطا واحدا فيما يتعلق بإعادة الأرضي الفلاحي الموقوفة وقفا عاما للجهات التي أوقفت عليها قبل تطبيق قانون الثورة الزراعية، وهو أن لا تكون هذه الأرضي قد فقدت طابعها الفلاحي كأن تكون أدرجت ضمن الاحتياطات العقارية مثلا، أو تم نزعها من أجل المنفعة العامة(المنشور الوزاري رقم 011: الصادر بتاريخ 1992/01/06) باستثناء الشرط، فعلى السلطة المكلفة بالأوقاف أي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أو الجهة الموقوفة عليها أصلا تقديم طلب استرجاع الأرضي إلى الوالي، المختص إقليميا، مرفقا بملف يتكون من قرار التأمين، السندي القانوني الذي يثبت بأن الأرض موقوفة وقفا عاما(المرسوم التنفيذي رقم 119/96، المؤرخ في 1996/04/06)، ولا يعتمد بالمدة المذكورة في المادة 81 من قانون التوجيه العقاري(المادة 40 من قانون الأوقاف)، يدرس الملف من طرف اللجنة الولاية المتساوية الأعضاء، المنصوص عليها في المادة 82 من قانون التوجيه العقاري، يضاف إليها مثل السلطة المكلفة بالأوقاف، يصدر بعد ذلك قرار قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية الكائن بها الأرض الفلاحية، في حالة الرفض، أما في حالة الموافقة تعاد الأرض للجهة التي أوقفت عليها أصلا قبل تطبيق قانون الثورة الزراعية.

المنشآت الأساسية والأغراض والتجهيزات الثابتة المشيدة فوق الأرض موضوع الاسترجاع، والتي أنجزت بعد مرحلة التأمين هي جزء من العين الموقوفة طبقا لنص المادة 25 من قانون الأوقاف، وتتسوي حالات النزاع التي تحدث بين المستفيدين والجهات الموقوف عليها الأرض عن طريق التراضي أو القضاء. ولا يمكن للجهات الموقوفة عليها

الأرض أصلا حيازتها إلا بعد دفع مبالغ التعويض التي تلقتها عند التأمين، كما لا يتم حيازة الأرض إلا بعد نزع الأغراض الحينية الجنبي، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

2- إيجار الأراضي الفلاحية المسترجعة

طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 07/14 المؤرخ في 10/02/2014 والمحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية المخصصة للفلاح (جريدة رسمية عدد 09، لسنة 2014) خاصة المادة 24 وما بعدها، فإنه يتم إيجار الأراضي الفلاحية المسترجعة طبقاً لهذا المرسوم، ويستفيد من هذا الإيجار أعضاء المستمرة الفلاحية الجماعية والفردية الحائزون على حق انتفاع دائم في ظل قانون 19/08 المؤرخ في 12/08/1987 المتعلق بالمستمرات الفلاحية أو الحائزون على عقود امتياز في ظل قانون 10/03 المؤرخ في 15/08/2010 والذي ألغي قانون 19/08.

يتعين على المستفيدين تقديم طلب تحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز إلى إيجار في أجل سنة من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويقدم إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويكرس الإيجار بعقد تعدد وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مقابل دفع إيجار سنوي للصندوق المركزي للأوقاف، مدته أربعون سنة قابلة للتجديد، يشهر في المحافظة العقارية مرفقاً بدفتر الشروط (المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 07/14).

تستغل الأرض محل الإيجار في شكل جماعي أو فردي وفي هذا الإطار تكتسب المستمرة الفلاحية الأهلية القانونية الكاملة للاشتراط والمقاضاة والتعاقد طبقاً لأحكام القانون المدني، ولها الحق في إبرام عقد الشراكة مع الغير.

الفرع الثاني: استثمار الأراضي الفلاحية المعلومة التي تم حصرها
 تستغل وتنمى الأموال العقارية الموقوفة وفقاً عاماً المعلومة والتي تم حصرها إذا كانت أرضاً زراعية أو شجراً بعقد المزارعة أو المساقاة أو الحكر أو الإيجار، نتطرق إليهم ضمن النقاط التالية:

1- عقد المزارعة

لقد عرفت المادة 26 مكرر 1 فقرة أولى من قانون الأوقاف عقد المزارعة وهو إعطاء الأرض للمزارع لاستغلالها مقابل حصة من المحصول، يتفق عليها عند إبرام

العقد. يتبيّن من خلال هذا التعريف بأن المشرع قد تبني المذهب الحنفي عند تعريفه لعقد المزارعة، لأنّه أجاز المزارعة ببعض الخارج من الأرض(د) وهة الرحيلي، الجزء الخامس، طبعة دار الفكر العربي 1985، ص 618) عكس المذهب المالكي الذي لا يسمح بتأجير الأرض بطعام أو محصول زراعي(عبد الرحمن الجزيري، بدون سنة الطبع، ص 04) والسبب في ذلك أن المحل غير معروف، إذ فيه غرر، كما أن المشرع قد حدد المقصود من المزارعة ألا هو منفعة الأرض لا منفعة عمل المزارع، أو بعبارة أخرى أن المزارع قد استأجر الأرض مقابل دفع حصة من متوج الأرض، ولذا تستبعد فكرة استئجار عمل المزارع من طرف صاحب الأرض، وهو ما يعد في حكم الخامس، وهذا الأسلوب من الاستغلال قد ولّى إلى الأبد بعد أن ألغى بموجب قانون الثورة الزراعية.

2- عقد المساقاة

المساقاة هي كلمة مشتقة من السقي، وهي أن يعمل شخص في كروم أو غيرها لإصلاحها وخدمتها على أن يأخذ منها معلوماً من غلتها، وقد سمي اللغويون عقد خدمة الشجر مساقاة، مع أنه يستعمل على غير السقي، كتنمية الشجر وتقليمه، لأن السقي يعد أهم أعماله خصوصاً، ولذا عرفت المادة 26 مكرر 1 الفقرة الثانية من قانون الأوقاف عقد المساقاة وهو إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

3- الإيجار

يكون إيجار هذه الأراضي عن طريق المزاد العلني طبقاً لأحكام المادة 14 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 07/14 أو بالتراسي، بعد ترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، وبعد تنظيم عمليتين متاليتين للإيجار عن طريق المزاد العلني وأثبتتا عدم الجدوى. يدون عقد الإيجار في شكل مكتوب وفق النموذج المرفق بالمرسوم كما يرفق هذا العقد بذفتر الشروط، يشهر في المحافظة العقارية إذا كانت مدة 12 سنة وفق ما تنص عليه المادة 02/9 من المرسوم التنفيذي ويشترط في المستأجر أن يكون شخصاً طبيعياً جزائري الجنسية وله صفة الفلاح أو له تكoni في مجال الفلاح، أما الشخص المعني فلا يسمح له بذلك إلا إذا كان خاضعاً للقانون الجزائري، ويمارس نشاطاً فلاحياً(المادة 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 14/70).

4- عقد الحكر

يمكن استغلال الأرض البور عن طريق الحكر، وهو ما نصت عليه المادة 26 مكرر 2 من قانون الأوقاف، إذ ورد فيها مailyi: «يمكن أن تستثمر عند الاقضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعد الحكر، الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي، يحدد في العقد، مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد، مع مراعاة أحكام المادة 25 من قانون 10/91...».

يجب على ناظر الوقف تقديم مبرر للتحكير، كأن يثبت بأن إنشاء الحكر أمر تقتضيه المحافظة على الأرض ويجب أن يكون هذا التصرف في شكل رسمي، يسجل ويشهر بالمحافظة العقارية.

خاتمة

يعد الوقف سواء أكان وقعا عاماً أو وقفا خاصاً، أحد نماذج الملكية العقارية في القانون الجزائري، والتي نص عليها قانون التوجيه العقاري في المادة 23، وهو مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، لأنها تملك حق الانتفاع ولا يملك ملكية الرقبة،عكس القانون الوضعي الذي يملك العقار رقبة وانتفاعاً، حيث رأينا كمن خلال دراستنا للنظام القانوني للأراضي الفلاحية الوقفية بأنه إذا صح الوقف زالت حق ملكية الواقع و يؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه بصفة مؤيدة، يمكن له أن يتصرف فيه للغير أو يقدمه كضممان ل الدين، أما ملكية الرقبة فتصبح لها شخصية معنوية من أجل مراقبة الموقوف في كيفية استغلال حق الانتفاع بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق المزارعة والمساقة أو الإيجار.

رغم وضوح نصوص قانون الأوقاف فإنه لا يجوز التصرف في أصل الملك، أي ملكية الرقبة، فيما حق الانتفاع يجوز التنازل عنه، فإن الكثير من رجال القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية لا يؤمنون بذلك، بل يرون بأن الأموال العقارية الوقفية غير قابلة للتصرف أو الحجز عليها أو كسبها بالتقادم، وإزاحة هذا اللبس يتطلب تعديل قانون الأوقاف الحالي من أجل النص الصريح على أن الوقف يخص حبس ملكية الرقبة وليس حق الانتفاع.

قائمة المراجع

1. د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، طبعة دار الفكر العربي، سنة 1985.
2. عبد الرحمن الجزيри، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، قسم المعاملات، بدون سنة الطبع.
3. جريدة رسمية لسنة 1991 العدد 21، عدل قانون الأوقاف مرتين، الأول بموجب القانون رقم 07/01، المؤرخ في 22/05/2001، جريدة رسمية لسنة 2001 العدد 29 والثاني بمقتضى القانون رقم 10/02 المؤرخ في 14/12/2002، جريدة رسمية لسنة 2002 العدد 83.
4. المادة 31 من قانون التوجيه العقاري
5. تأمين الأراضي الفلاحية الوقافية بموجب قانون الثورة الزراعية، المادة 36 منه.
6. المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية لسنة 1984، الملغي بموجب قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990، نصت على أن الأراضي الفلاحية الموقوفة وفقاً عاماً هي ملك من أملاك الدولة.
7. المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الأوقاف.
8. المادة 31 من قانون الأوقاف.
9. المادة 32 من قانون الأوقاف.
10. المادة 11 من قانون الأوقاف.
11. المادة 06 من قانون الأوقاف.
12. المادة 41 من قانون الأوقاف.
13. المادة 29 من قانون الثورة الزراعية
14. المادة 40 من قانون الأوقاف
15. المرسوم التنفيذي رقم 119/96، المؤرخ في 06/04/1996 المتضمن كيفيات تطبيق المادة 11 من الأمر رقم 95/26، المؤرخ في 25/09/1995، المعدل والمتمم لقانون العقاري، جريدة رسمية 1996، العدد 22.
16. جريدة رسمية عدد 06 لسنة 2014.
17. المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 14/70
18. المادتان 7 و8 من المرسوم التنفيذي 14/70
19. المنشور الوزاري رقم 011: الصادر بتاريخ 06/01/1992.

